

الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١/٤٦٤  
تاريخ: ٢٩ نيسان ٢٠٢٦

تمديد مهلة تقديم تصريح الفصل الأول من سنة ٢٠٢٦ عن المبالغ الخاضعة لضريبة  
المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل المتوقع على المكلفين بضريبة الدخل وعلى  
المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والهيئات والمجالس والصناديق العامة كافة  
وتأدية الضريبة المتوجبة عنها


إن وزير المالية،  
بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٠٨ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،  
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من  
المادة ٩ منه،  
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتفاذي تطبيق الغرامات عليهم،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٢٠٢٦/٠٥/٢٩ ضمناً، مهلة تقديم تصريح الفصل الأول من سنة  
٢٠٢٦ عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة  
الدخل المتوقع على المكلفين بضريبة الدخل وعلى المؤسسات العامة والبلديات  
واتحادات البلديات والهيئات والمجالس والصناديق العامة كافة (ج/١٠ط  
وج/١٠م)، وتأدية الضريبة المتوجبة عنها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة  
المالية الإلكتروني.

الوزير المالية  
ياسين جابر



٥